

Distr.: General
5 March 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار
١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وبالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٧ شباط/فبراير
٢٠٠٧، تتشرف بإحالة التقرير المتعلق بتنفيذ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠
و ١٢ و ١٧ من القرار السالف الذكر (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة

ترحب جورجيا بوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتماد قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ الذي يطلب من إيران أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحل المسائل العالقة التي تحيط ببرامجها النووية وأن تتخذ التدابير الضرورية لبناء ثقة المجتمع الدولي في برنامجها النووي.

وقد أُتخذت التدابير اللازمة لتيسير تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب القرار؛ وتم على الخصوص إرسال نص الوثيقة ومرفقاتها إلى السلطات الحكومية الجورجية المختصة، وهي تقوم باستخدامها كمبادئ توجيهية في عملها. وعلى وجه التحديد، شرعت وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ومصرف جورجيا الوطني في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقاً من أراضي جورجيا؛ ولمنع تزويد إيران بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين، أو المساعدة المالية، أو الاستثمار، أو السمسرة أو غيرها من الخدمات، أو نقل الموارد أو الخدمات المالية، فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة، المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار؛ وتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات التي يقرر مجلس الأمن أو اللجنة أنها تشترك في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو ترتبط بها مباشرة أو تقدم لها الدعم، أو التي يملكها أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتوجيهاتهم، أو كيانات مملوكة لهم أو تحت سيطرتهم، بطرق منها استخدام وسائل غير مشروعة، وأن يتوقف سريان التدابير الواردة في هذه الفقرة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات متى قام مجلس الأمن أو اللجنة برفع أسمائهم من المرفق.